

وإذ تضع في اعتبارها أن تسعة عشر عاماً قد مضت على اعتماد إعلان حقوق الطفل^(٨١)، وأن مبادئ هذا الإعلان قد أدت، خلال هذه الفترة، دوراً هاماً في تعزيز حقوق الأطفال في العالم بأسره وكذلك في تشكيل أنماط مختلفة من التعاون الدولي في هذا المضمار.

وإذ ترى أنه قد تمت خلال هذه التسعة عشر عاماً تهيئة الأحوال لاتخاذ مزيد من الخطوات باعتماد إتفاقية حقوق الطفل، وإدراكاً منها لل الحاجة إلى زيادة تعزيز الرعاية الشاملة والرفاهية للأطفال في جميع أنحاء العالم،

١ - تحيط علماً مع الارتياب بما قررته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والثلاثين، في قرارها ٢٠ (د - ٣٤)، من أن تواصل في دورتها الخامسة والثلاثين، كإحدى أولوياتها، نظرها في مشروع إتفاقية حقوق الطفل :

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تعمد في دورتها الخامسة والثلاثين إلى تنظيم أعمالها بشأن مشروع إتفاقية حقوق الطفل، حتى يكون مشروع الإتفاقية جاهزاً لاعتماده، إن أمكن، أثناء السنة الدولية للطفل :

٣ - ثقراً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين مسألة إتفاقية حقوق الطفل.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

**١٦٧/٣٣ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
إن الجمعية العامة ،**

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٧٨^(٨٢) بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً، مع القلق البالغ، بتقرير الأمين العام^(٨٣) بشأن تنفيذ القرارين سالف الذكر، والذي أفاد فيه الأمين العام

١ - تعترف بحق جميع الأشخاص في أن يرفضوا أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري :

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمنع حق اللجوء أو المرور العابر الآمن إلى دولة أخرى، تمشياً مع روح إعلان اللجوء الإقليمي^(٨٤)، للأشخاص المرغوبين على مغادرة البلد الذي يحملون جنسيته مجرد اعتراضهم بداع من الضمير على المساعدة في تنفيذ الفصل العنصري بالخدمة في القوات المسلحة أو قوات الشرطة :

٣ - تحت الدول الأعضاء على أن تنظر بعين التأييد في منع هؤلاء الأشخاص جميع الحقوق والمزايا الممنوحة للأجانب بموجب الصكوك القانونية القائمة :

٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والوكالات المختصة، والمنظمات غير الحكومية، أن تقدم إلى هؤلاء الأشخاص كل ما يلزم من مساعدة .

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

١٦٦/٣٣ - مسألة إتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦٩/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٧٩ سنة دولية للطفل ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٩/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أكدت فيه من جديد، في مجلة أمور، أن التركيز الرئيسي للسنة الدولية للطفل يجب أن ينصب على العمل على المستوى الوطني ، على أن يدعم ذلك بالتعاون الإقليمي والدولي ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٧٨^(٨٠) وقرار مجلس الإقتصادي والإجتماعي^(٨١) المؤرخ في ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار / مايو ١٩٧٨ و ٤ المؤرخ في ١ آب / أغسطس ١٩٧٨ ،

(٨١) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤).

(٨٢) أظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والإجتماعي ، ١٩٧٨ ،

الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف.

. A/33/219 (٨٣)

(٨٤) القرار ٢٣١٢ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٨٠) أظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والإجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .